



İHYA

İhya Uluslararası İslam Araştırmaları Dergisi
International Journal of Islamic Studies

İMAM ŞÂTİBÎ'YE GÖRE KAT'Î DELİL KARŞISINDA ÂHÂD HABERİN DURUMU

İMAM SHATIBI AND THE STATUS OF THE AHAD NARRATION IN FRONT OF THE
CERTAIN EVIDENCE

الإمام الشاطبي وحجية الخبر الأحاد في مقابل الدليل القطعي

Mohamad Anas SARMINI

Dr. Öğr. Üyesi, İstanbul 29 Mayıs Üniversitesi, İlahiyat Fakültesi, Hadis Anabilim Dalı
Ümraniye/İstanbul, Turkey

asarmini@29mayis.edu.tr, orcid.org/0000-0002-6396-374X

Makale Bilgisi / Article Information

Makale Türü / Article Types: Araştırma Makalesi / Research Article

Geliş Tarihi / Received: 22 Nisan 2020 / 22 April 2020

Kabul Tarihi / Accepted: 13 Temmuz 2020 / 13 July 2020

Yayın Tarihi / Published: 25 Temmuz 2020 / 25 July 2020

Yayın Sezonu / Pub Date Season: Temmuz-Güz/ July – Autumn 2020

Cilt / Volume: 6, Sayı / Issue: 2, Sayfa / Pages: 692-710.

Cite as / Atıf: Sarmini, Mohamad Anas. "İmam Şâtîbî'ye Göre Kat'î Delil Karşısında Âhâd Haberinin Durumu [Imam Shatibi and the Status of the Ahad Narration in Front of the Certain Evidence]". İhya Uluslararası İslam Araştırmaları Dergisi- İhya International of Islamic Studies 6/2 (Temmuz/July 2020), 692-710.

Plagiarism / İntihal: This article has been reviewed by at least two referees and scanned via a plagiarism software. / Bu makale, en az iki hakem tarafından incelendi ve intihal içermediği teyit edildi.

Öz

Bu çalışma, İmam Şâtîbî'de âhâd hadisini delil olarak kabul edilme meselesini ele almaktadır. Bu çerçevede meselenin anlaşılması ilk olarak makâsîd üzerine olan teorisinin ve ikinci olarak İslam geleneğinde Ehl-i Rey'e dayanan usûl teorisinin anlaşılması ile mümkün olacağı var sayılmaktadır. Aslında Şâtîbî'nin hadise olan yaklaşımı zannî ve kat'î deliller ayırımı ile uyum göstermektedir. Bu bağlamda zannî delil olarak kabul edilen âhâd hadisleri iki açıdan değerlendirir: Subût açısından zannî hadisler, tevâtür ve meşhur seviyesine ulaşmamakla beraber amelî bir müeyyide de içermemektedir. Bu hadislerin otoritesi esasında Kur'an'a dayanmalarından gelir ve âhâd hadislerden üstün tutulmaları mümkün değildir. Kat'î delilleri ise hassaten Ehl-i Medine icması olmak üzere icmâ, amelî sünnetler ve kendisinin Kur'an'ın bütün kaidelerine binaen ortaya koyduğu makasîd ilmi açısından değerlendirmiştir. Şâtîbî, bu delilleri öncellediği için âhâd hadislerle delillerin çelişmesi gerektiği görüşündedir. Çalışmanın gösterdiği üzere, Şâtîbî görüşlerini Ehl-i re'y'den almış ve bu görüşleri teorileştirme ve temellendirme haricinde yeni bir şey sunmamıştır. Bu nedenle Ehl-i re'y'e yöneltilen eleştirilerin yahut beğenilerin aynı ölçü de Şâtîbî için de ifade edilmesi mümkündür.

Anahtar Kelimeler: Hadis, Şâtîbî, Makasîd Teorisi, Âhâd Haber, Kat'î Delil.

Abstract

This study discusses the authority of the Ahad narrations in opinion of Imam Shatibi. It assumes that this issue can only be understood through an understanding of his theory in Maqasid al-Shari' first, and an understanding of the origins of his theory, which goes back to the origins of the Ahl al-Ra'y in Islam second. His theory is based on the distinguishing between the certain evidence and uncertain evidence. The Ahad hadith is one of the from uncertain evidence because of two considerations. First is that the Ahad hadith has reached us not in a Certain path or chain, it is not known "mushtahir" nor supported by the work (Amal). Second is that its authority originally comes from the Qur'an, so it cannot be more reliable than Qur'an. The peremptory evidences in his opinion are the Consensus and practical Sunnahs, especially the consensus of the people of Medina, and the total Qur'anic rules that establish his maqasid theory. The study showed that these ideas were derived from the school of opinion "Ahl al-Ra'y" that Shatibi belongs to. He did not depart from it, in terms of the authority of the Ahad narration except theorizing.

Keywords: Hadith, Shatibi, Theory of Maqasid, Ahad Hadith, Certain Evidence.

المخلص

تناقش هذه الدراسة حجية الحديث الأحاد ومنزلته أمام الدليل القطعي عند الإمام الشاطبي، وتدعي أنه لا يمكن فهم رأيه في هذه المسألة إلا من خلال فهم نظريته في المقاصد وفهم أصولها التي تعود إلى أصول مدرسة الرأي. الشاطبي ينظر إلى الحديث من خلال منظور تراتب الأدلة وانقسامها إلى أدلة قطعية وأدلة ظنية. والحديث الأحاد عنده من الأدلة الظنية والتي تأتي في المرتبة الثانية المتأخرة، وذلك لا اعتبارين: الأول أنه ظني الثبوت لم يتواتر ولم تشتهر طريقه ولم يؤيده العمل، والثاني أن سلطته آتية من القرآن أصلاً فلا يمكن له أن يتقدم عليه أو يستقل عنه. وأما الأدلة القطعية عنده فأهمها الإجماع والسنن العملية وإجماع أهل المدينة، والقواعد القرآنية الكلية التي تؤسس للمقاصد لديه. وتوظيف هذه النظرة التي تقسم الأدلة بين قطعي وظني يأتي في سياق الترجيح عند تعارض الأدلة، والدليل الظني ومنه الحديث الأحاد لا يمكن أن يعارض الأدلة القطعية فضلاً عن أن يرجح عليها. وأما عند عدم وجود التعارض فالشاطبي يوجب العمل بالظني كما يوجب العمل بالقطعي. بحثت الدراسة أيضاً في أصول آراء الشاطبي في المسألة، وبيّنت أنه استقاهها من مدرسة الرأي من الحنفية والمالكية، وأنه لم يخرج عن أصولها وكتلياتها، وجديده إنما كان في التنظير والتأصيل ثم بالتفريع والبناء عليها. وإن جميع ما انتقدت به مدرسة أهل الرأي من قبل مدرسة أهل الحديث يمكن إيرادها على الشاطبي بالمحصلة.

الكلمات المفتاحية: الحديث، الشاطبي، نظرية المقاصد، الخبر الأحاد، الدليل القطعي.

Extended Abstract

There are some written significant studies regarding the maqasid theory of Shatibi, even though still there are some points that need more elaboration and theoretical researches. One of the important matters in this field is his opinion about the authority of the Ahad narrations. However, both of issue should not be studied separated but linked to each other. the issue of authority of Ahad narrations can only be understood through an understanding of his theory in Maqasid al-Shari' first, especially understanding of the origins of his theory, which goes back to the origins of the Abl al-Ra'y in Islam second.

Evidence in the in Abl al-Ra'y school are not in the same rank. They are two ranks; the certain and the uncertain evidence. Qur'an, Mushtahir Sunnah and total rules are among the certain evidence. Ahad narrations and others are among the uncertain evidence. They come in the second rank regarding the ranks of evidence. Thus, the uncertain evidence cannot contradict with certain evidence. It is always certain evidence outweighs the uncertain according to their methodology. Shatibi as a member of the Maliki school and Abl al-Ra'y school, these ideas were the background of his maqasid theory.

For the study to achieve its goal, it is necessary to start with comprehending the substantial features that differentiate Abl al-Ra'y school from other schools. It is also necessary to determine the main points that Shatibi has confirmed it from his original school, and thoughts that he based his theory upon them. Shatibi opinion about Ahad hadith can be understood now through two steps, first is that the Ahad hadith has reached us not in a Certain path or chain, it is not known "mushtahir" nor "mutawatir", it is not supported by the work (especially consensus of the people of Medina) nor by the total Qur'anic rules which are established his maqasid theory. Second is that its authority originally comes from the Qur'an, so it cannot be more reliable than Qur'an and it cannot be understood separated from Qur'an.

Therefore, he claimed that the Ahad hadiths are uncertain. They cannot be independent from Qur'an from a theoretical perspective. He argued using mental (Akli) and transported (Nakli) evidences to support his opinion. Also, he tried to invent tools to assure his opinion from a practical perspective too. He mentioned some examples of independent Hadiths, and then he explained how they go back to the Qur'an. His theoretical evidences might be doubtful however his practical tools are accurate and valid.

Shatibi did not accept the principle of equality of evidences that the Abl Al-Hadith embraces especially in three issues. First, the issue of that Ahad Hadith can contradict with the Qur'an and the Mushtahir Sunnah, also it can particularize and restrict their connotations. In this case he simply leaves the connotation of uncertain evidence. Second, the issue that the hadiths must be presented to the Qur'an, the hadiths that contradict it shall not be accepted. Third, the issue of independent or legislative Sunnah, he did not accept its theoretical perspective. As it is clear, all of the issues are much linked and support his maqasid theory.

It should be noted that the theoretical character overcomes his all argument. He did not pay a lot of attention to empower his opinion with many practical examples from Hadiths. That might be return to two things: First, Shatibi was concerned with practical examples only when he is rooting a new perspective as we noticed in the context of the independent Sunnah. Contrary to the matters in which it was approved by the school of Abl al-Ra'y, he was confirming those ideas with some examples, as in the issue of presenting the Sunnah to the Qur'an. Second, is that Shatibi presented the authority of Ahad Hadith in his book in a brief because it was not a main cornerstone in his maqasid theory.

The study showed that these ideas were derived from the school of opinion "Abl al-Ra'y" that Shatibi belongs to. He did not depart from it, in terms of the authority of the Ahad narration except theorizing. Most of the responses that might be received to Shatibi opinion regarding the authority of the Sunnah can be used to criticize the Hanafi and Maliki schools. All those who criticized the Abl al-Ra'y approach can also criticize Shatibi approach. This paper suggests a solution in such matters is to bring the views of the two parties closer together, while acknowledging that they are authentic schools in Islam, each one has a special approach in dealing with the Sunnah. In all eras there are scholars who defend systematically and fairly one of these both methods.

مدخل: أهمية الدراسة ومصطلحاتها الرئيسة

تتجه هذه الدراسة إلى مناقشة حجية الخبر الآحاد لدى الشاطبي مؤسس نظرية المقاصد في أصول الدين، وأهمية هذه الدراسة تنبع من أهمية الشخصية المدروسة أي الإمام الشاطبي صاحب الجهود التأسيسية والمكملة والمصححة للتعديل من القضايا الأصولية الكبرى والتفصيلية. ولا يغيب عن ذهن محتص أهمية مسألة حجية الآحاد في تاريخ الحديث الشريف، وكيف أنها كانت إحدى الفوارق الكلية بين أهل السنة والمعتزلة وغيرهم، وإحدى الفوارق الجزئية بين أهل الحديث وأهل الرأي. ويمكن أن يقال بأن الموقف من حجية الآحاد كان إحدى المسائل التصنيفية بين مذاهب المسلمين وفرقهم، ومن خلال موقف القائل منها يتحدد نسبه لهذا المذهب أو ذاك.

ومن جهة ثانية فإن الإمام الشاطبي قد سبق أن دُرست آراؤه الأصولية والمقصدية بالتفصيل ولكن قلما أن توسّع أحد الباحثين بدراسة آرائه الحديثية عموماً ورأيه في الخبر الآحاد بشكل خاص، ومن تلك الدراسات الحديثية والتي تتقاطع مع دراستي في بعض الوجوه دراسة ياووز فوقتاش، "مفهوم السنة والحديث عند الشاطبي"، المنشورة في مجلة المعارف، عدد 4، 2004م، صفحة 81-101. وهي مقالة باللغة التركية عالجت الموضوع في إطار أعم من دراستي، ألا وهو مفهوم الحديث ومفهوم السنة عند الشاطبي وأوردت عدة تساؤلات في المسألة، ترى هل ميّز الشاطبي بين المفهومين، وهل تستقل السنة عنده عن القرآن، وما هي حجية الحديث عنده فيما إذا اقترن بالعمل أو انفك عنه، وخلصت إلى أن الشاطبي أراد الوصول إلى نوع من التوازن بين التأسسي وفهم مآلات النصوص، وبين الاتباع والتطبيق الحر في لها.

كذلك هناك دراسات أصولية تشترك مع دراستي من جهة تأسيس رأي الشاطبي في حجية الخبر الآحاد، ومنها دراسة إبراهيم محمد زين، "الاستقراء عند الشاطبي ومنهج النظر في مُدَوَّنَاتنا الأَصُولِيَّة"، مجلة إسلامية المعرفة، عدد 30، 2002م، 27-59. ودراسة محمد سنان سيف الجلال، أصول الفقه بين القطعية والظنية وتحقيق رأي الإمام الشاطبي. ودراسة عبد المنان إسماعيل مسعوداني، "مشروع القطع واليقين عند الشاطبي"، ماليزيا: مجلة العلوم الإسلامية، عدد 5، 2015م، 165-201.¹

ولي في هذا السياق دراستان سابقتان، الأولى في رأي الإمام الشاطبي في السنة المستقلة، وأخرى في رأيه في السنة التشريعية سيأتي ذكرهما لاحقاً. ولهذا فإني اتجهت إلى أن أكمل الصورة في دراسة عن رأيه في الخبر الآحاد، وذلك من خلال كتابه الموافقات بالاعتماد على كلامه في المقاصد وأنواعها وحجيتها، ثم بمناقشة ذلك كله بالسياق الأوسع لأراء الشاطبي الأصولية أي بربط كلامه بمدرسة الرأي التي ينتسب إليها وتوضيح الأصول التي اختارها منها أو طورها فيها، ثم دراسة تأثير ذلك في موقفه من الحديث الآحاد.

وقبل البدء بتفاصيل الدراسة أتوقف عند شخصية الشاطبي، وعند مصطلحات الدراسة بتعريف موجز، وهي الخبر الآحاد، ونظرية المقاصد.

الشَّاطِبِيُّ هو إبراهيم بن موسى بن محمد المَكِّيُّ بأبي إسحاق اللّخمي، منسوب إلى (شاطبة) وهي إحدى مدن (عَرْناطة) في الأندلس، والأرجح أنه ولد قُبيل سنة 720 هـ، وقضى عمره فيها وتوفي فيها سنة 790 هـ. له عدة مؤلفات منها الموافقات وهو أهم كتبه وقد أسس فيه نظرية المقاصد، والاعتصام وعالج فيه مسألة السنة والبدعة. وله كذلك كتاب

¹ وهناك أيضاً دراسة أخرى لغوية لا صلة لها بدراستي، ولكن أوردتها لأن عنوانها قد يوهم الاشتراك وهي دراسة حامد، فاطمة محمد طاهر، "موقف الشاطبي من الاحتجاج بالحديث النبوي: جمع ودراسة"، مجلة جامعة الأزهر، مجلد 23، عدد 6، 2019، صفحة 5939-6016. ومقصود هذه مغاير لمقصود هذه الدراسة، فهي تناقش احتجاج الشاطبي بالحديث في اللغة والنحو وليس حجية الحديث النبوي.

الإفادات والإنشادات، وهو أشبه بكتاب سوانح أدبية. والمقاصد الشافية وهي شرح لألفية ابن مالك في النحو، وهي مطبوعة. وله كتاب المجالس، شرح فيه كتاب البيوع من صحيح البخاري. وله شرح جليل على الخلاصة في النحو، يقع في أربعة مجلدات كبيرة.²

الخبر الأحاد، هو كل خبر وصلنا ولم تجتمع فيه شروط التواتر،³ فكان في أحد حلقات إسناده راو واحد أو اثنان بما لا يصل إلى حد الشهرة أو التواتر. ومعظم السنة من قبيل الأحاد الذي يقابل المتواتر. وهو على أنواع فمنه الصحيح الذي استجمع شروط الصحة ومنه الحسن ومنه الضعيف. والضعيف أيضا له أنواع متعددة متعلقة بنوع الضعف أو العلة أو الجرح الذي أصابه وأصاب رواته.

مقاصد الشريعة، أول من عرفها ابن عاشور فذكر بأنها المعاني الملحوظة للشارع في أحوال التشريع لا في نوع خاص من أحكام الشريعة.⁴ والشاطبي لم يقدم تعريفا للمقاصد في كتابه رغم أنها غاية كتابه وموضوعه.⁵ ولكي تتضح حجية الأحاد بحسب آراء الشاطبي الأصولية، لابد من دراسة الموضوع والدخول إليه من مدخل الدليل القطعي والظني لديه، مع موازنة هذه الأصول القطعية بأصولها في مدرسة الرأي التي ينتمي إليها أي المذهب المالكي، والمذهب الحنفي الذي وعد الشاطبي بأن يجمع ويوفق بينهما في كتابه الموافقات وكان ذلك سبب تسمية الكتاب،⁶ ومن ثم تنزيل الخبر الأحاد منزلته الملائمة لتلك الآراء التي تبناها الشاطبي كما يأتي.

المبحث الأول: الأدلة القطعية عند الشاطبي ومنزلة الخبر الأحاد منها

توقف كثير من العلماء عند مسألة التمييز بين الأدلة القطعية وبين الأدلة الظنية، فالدليل القطعي يكسب المجتهد الجرم والثقة بالأفكار التي يركن إليها، ويمنحه أدوات مهمة في عملية الترجيح واختيار الأصح عندما تتعارض لديه الأدلة والفهوم، وكذلك يمنحه أداة في إنشاء الأحكام التي لم يعلم ورود نص خاص فيها. فهذا هو القطع المقصود هنا، أي القطع الأصولي الفقهي الذي يرتبط بأصول عقلية ونصية كلية، ويشمر لدى المجتهد والفقهاء أحكاما يقطع بها ويرجحها على الأحكام التي تفيدها الأدلة الظنية، خلافا للقطع العقدي الكلامي الذي يلزم عنه القول بكفر من لا يؤمن به كإنكار المعلوم من الدين بالضرورة.

² أحمد بابا التنبكي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، طرابلس: كلية الدعوة الإسلامية، ط1، ص48؛ محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، القاهرة: الطبعة السلفية ومكبتها، 1324هـ، 1/231؛ خير الدين الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين، ط15، 2002م، 1/75؛ عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، بيروت: مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي، 1/118؛ إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات، تحقيق: عبد الله دراز، بيروت: دار المعرفة، 6/16.

³ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، نزعة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، المحقق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، الرياض: مطبعة سفير، ط1، 1422هـ، ص49.

⁴ محمد الطاهر بن عاشور التونسي، مقاصد الشريعة الإسلامية، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1425هـ-2004م، ص51.

⁵ يقول أحمد الريسوني: "ولعل ما زهده في تعريف المقاصد كونه كتب كتابه للعلماء، بل للراشخين في علوم الشرعية. ومن كان هذا شأنه، فليس بحاجة إلى إعطائه تعريفاً لمعنى مقاصد الشريعة، خاصة وأن المصطلح مستعمل ورائج قبل الشاطبي بقرون". نظرية المقاصد عند الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط2، 1990م، ص5.

⁶ يذكر الشاطبي في المقدمة بأنه أقر من رأى أن كتابه هذا قد وفق فيه بين مذهبي ابن القاسم المالكي وأبي حنيفة. الشاطبي، الموافقات، 1/60.

وهذا النوع من الأدلة القطعية هو الذي تحدث عنه الشاطبي في كلامه عن قطعية أصول الفقه، فذكر بأن الأصل لا بد أن يكون مقطوعاً به؛ أما الظني فيأتي عليه احتمال الإخلاف،⁷ والشاطبي هنا لا يشترط قطعية قواعد أصول الفقه وقوانينه التطبيقية وإنما مراده متجه عندي إلى تلك الأدلة القطعية المذكورة، وهو يريد من خلال القول بالقطع في تلك القواعد والمسائل أن يجمع الفقهاء على تلك القطعيات فيقلل بذلك من مساحة الخلاف بينهم. ولو تتبعنا الأصول القطعية التي يقول بها الشاطبي لظهر أنها تعود إلى ما يأتي:

الأصل القطعي الأول: السنة العملية أو العمل المتوارث

السنة العملية: هي السنة التي يتوارثها العلماء جيلاً عن جيل إلى النبي، أي أنها تضم العمل المتوارث والفتاوى والأقضية التي تتابع على العمل بها فقهاء الصحابة وقضاةهم ثم تلامذتهم وتلامذة تلامذتهم.⁸ ومزية هذه السنن العملية المشتهرة على الأحاديث القولية وأخبار الآحاد تعود إلى أمرين:

الأول: أنها مختصة بالعمل أي جانب الأحكام العملية التطبيقية من الدين، فلا يرد فيها ما لا يتصل بالفقه والعمل من أحاديث الشرائع والأخلاق والعقائد والسير والأخبار.

الثاني: أنها سنن فقهية مرفقة بعمل النبي عليه الصلاة والسلام وصحابته والتابعين رضوان الله عليهم، واستقرت الفتوى عليها وتلقتها العلماء بالقبول والطاعة، واشتهرت فيما بينهما فعرفوها والتزموا بها وألزموا بها، وهذا يُكسبها منزلة تقترب من التواتر ومن الإجماع،⁹ وينفي عنها احتمال الكذب أو الخطأ في نقلها وروايتها واحتمال طرؤ النسخ أو التخصيص عليها واحتمال تأويلها وصرفها عن ظاهرها.

وهو يصرح بذلك في الأخبار الآحاد وفي المتواتر أيضاً إن لم يرافقه العمل، فيقول "فعدم إفادتها [آحاد الأدلة] القطع ظاهراً، وإن كانت متواترة؛ فلا يقطع بها حتى تأتي مقدمات تؤيدها وشروط تؤكدتها"، "فإذا اقتزنت بها قرائن مشاهدة أو منقولة؛ فقد تفيد اليقين، وهذا كله نادراً أو متعديراً".¹⁰ ومن تلك القرائن العمل والإجماع كما سيأتي.

والشاطبي في هذا الأصل متابع لأصول مدرسته التي ينتمي إليها وهي مدرسة الرأي، ويشترك الحنفية والمالكية في هذا الأصل ويأخذون به على حد سواء ويقدمونه على ظني الثبوت وظني الدلالة. والمصطلح الذي اختاره المالكية للتعبير عن هذا الأصل هو إجماع أهل المدينة أو عمل أهل المدينة، وقد أوضح مالك في سياق مراسلته مع الليث،¹¹ مراده من هذا المصدر بما يفيد بأنه أوسع من الإجماع بالمعنى المعروف، لأنه يستوعب السنن والعمل المتوارث في المدينة المنورة - كما أوضح القاضي عياض في المدارك-¹² ولا يشترط إجماع سائر علماء الأمة فيه. وكان مالك يعبر عن إجماع أهل المدينة أحياناً بقوله

⁷ الشاطبي، الموافقات، 22/1. وانظر مسعوداني، عبد المنان إسماعيل. "مشروع القطع واليقين عند الشاطبي"، ماليزيا: مجلة العلوم الإسلامية، عدد5، 2015م، 165-201.

⁸ لم أتعرض لتعريف السنة في اللغة والفقه والكلام والأصول وغير ذلك، فمظانه كثيرة وصلته ببحوث أخرى غير هذا البحث أعمق. وسيأتي مزيد كلام وتوثيق لمفهوم السنة العملية عند الحنفية والمالكية.

⁹ إلا أنها دون الإجماع والتواتر في القطعية كما سيظهر عند إيراد نقد الشافعي عليها. ولكنها على أي حال تعلق على الخبر الآحاد من وجوه عدة كما أقر بذلك المحدثون، وسيأتي تفصيله.

¹⁰ الشاطبي، الموافقات، 28/1. وانظر ياووز قوقتاش، "مفهوم السنة والحديث عند الشاطبي"، مجلة المعارف، عدد 4، 2004، صفحة 81-101.

¹¹ أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي، ترتيب المدارك وتقرير المسالك، المحقق: ابن تاويت الطنجي وآخرون، المغرب: مطبعة فضالة، ط1، 1983م، 42/1 وما بعدها.

¹² القاضي عياض، ترتيب المدارك، 49/1.

"الأمر المجتمع عليه عندنا" ويذكره في الموطأ دون مخالفه. وهذا يرجح أنه أراد من تسمية كتابه بالموطأ أنه مما توطأ العمل عليه في المدينة.

وقد اختار الحنفية مصطلح السنة أو العمل للتعبير عن هذا المعنى، وأحياناً يضيف إليه أبو يوسف ومحمد وغيرهما من الحنفية المتقدمين لفظ المعروفة فيقولون السنة المعروفة،¹³ وكثيراً ما يستخدم السرخسي لفظ السنة المشهورة ويستخدم الجصاص لفظ العمل المتوارث.¹⁴ وفي هذا يقول الشاطبي: "واضح أن العمل العام هو المعتمد على أي وجه، ولا يُلتفت إلى قلائل ما نُقل، ولا نوادير الأفعال إذا عارضها الأمر العام والكثير".¹⁵ ويقول الكوثري: "من أصول الحنفية في الأخبار عدم مخالفة العمل المتوارث في أي بلد نزل هؤلاء، دون اختصاص بمصر دون مصر".¹⁶ وهو في قيده الأخير يوفق بين السنن المشتهرة في الكوفة والسنن المشتهرة في المدينة وبينه على أن الأخذ بهما هو منهج مشترك بين المذهبين.

والقول بإجماع أهل المدينة أو السنة والعمل المتوارث يوضح منزلة النقل من العقل، ويفيد تقدم جميع ما جاء عن النبي وصحابته والتابعين من أقوال وأفعال وفتاوى مدعمة بالعمل على جميع المصادر التشريعية الأخرى، فهي تخصص العام وتقيد المطلق وتعلو على المقاصد كما سيأتي، ولهذا ابتدأت بها. والفرق بينها وبين الخبر الأحاد كما سلف أنها ليست أحاديث قولية منقولة بالإسناد الحديثي رجلاً عن رجل، وإنما هي مما شاع وانتقل بالإسناد الفقهي ثم تلقي بالقبول وانتقلت الأمة على العمل به، إلا أنها دون الإجماع العام من حيث الاكتفاء بعلماء المصر أي المدينة والكوفة هنا، ولا تخفى منزلة المدينة والكوفة في العلم على سائر المدن في عصر الصحابة الأول لأسباب كثيرة أهمها اختيار كثير من علماء الصحابة لهما للإقامة والمكث، وتشكل مدارس فقهية حديثة مبكراً في تلك المدينتين.

الأصل القطعي الثاني: القياس العام أو القواعد الكلية

الأصول أو القواعد الكلية هي أمهات المسائل التي تؤكد الأداة التفصيلية من جهة وتنظم تحتها من جهة أخرى، ومن ذلك نفي الضرر والضرار ورفع الحرج وطلب المصلحة والأخذ بالعرف وحفظ الأنفس والأموال. ووجودها دليل تناسق الأحكام الشرعية ودليل كونها معللة مفهومة المقاصد. ولهذا فإن الشاطبي أكد في مقدمة الموافقات تعليل الشريعة وأصل لغائية أحكامها.¹⁷ فالأدلة تثبت أن الشريعة تحكم بجرمة كل ما يجلب الضرر أو التنازع وإباحة ما يجلب المصلحة ويحقق الخير للناس.

ولا يصح أن يفترض في هذه القواعد أنها قد تعارض نصاً قطعي الثبوت والدلالة، لأنها مبنية على استقراء تلك النصوص أصلاً، ولكنها قد تعارض النصوص الظنية في الثبوت أو الدلالة، ولا يتردد عندها فقهاء أهل الرأي في العدول عن العمل بالنص الظني لأجلها كما سيأتي.

¹³ محمد بن الحسن الشيباني، كتاب الحجّة على أهل المدينة، المحقق: مهدي حسن الكيلاني القادري، بيروت: عالم الكتب، ط3، 1403هـ، 322/4. واستخدمه يحيى بن سعيد، انظر ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق محمد حامد الفقي، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت، 175/1.

¹⁴ انظر نماذج عن ذلك عند السرخسي، محمد بن أحمد، أصول السرخسي، بيروت: دار المعرفة، د.ت، 299/1، 341، 342، 367. وأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، الفصول في الأصول، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1414هـ - 1994م، 104/1.

¹⁵ الشاطبي، الموافقات، 66/3.

¹⁶ الجصاص، الفصول في الأصول، 113/3. محمد زاهد الكوثري، تأنيب الخطيب على ما ساقه في ترجمة أبي حنيفة من أكاذيب، د.م، د.ن، 1990م، ص154. فقه أهل العراق وحديثهم، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، د.م، دار السلام، 2016م، ص35.

¹⁷ وخصص فيها مجالاً لمناقشة الرازي في القول بعدم عليّة الشريعة، الشاطبي، الموافقات، 9/2، وما بعدها، واتخذ الشاطبي في اختياره الرازي نموذجاً للمسألة.

وأما عن ثبوت هذا الأصل عند المالكية فإن القواعد صارت لديهم مصدرا تشريعيًا مستقلا في إنشاء الأحكام بناء عليه وهو المصالح المرسله، وقد توسعوا في التنظير لها والتصنيف في حدودها وضوابطها. وأما الحنفية فيطلقون على هذا الأصل اسم القياس، والقياس عند الحنفية المتقدمين يراد منه معنيان،¹⁸ القياس الخاص والقياس العام.¹⁹ فأما القياس الخاص أو القياس الأصولي فهو إثبات حكم الأصل في الفرع لاشتراكهما في علة الحكم،²⁰ ومثاله قياس المشروبات المسكرة على الخمر بعلة الإسكار، والخمر محرم بقوله تعالى ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة: 90]. وأما القياس العام فله تسميات كثيرة في كتبهم يعبرون بها عنه بالقياس مطلقا من غير إضافة،²¹ وأحيانا يعبرون عنه بمجموع الأقيسة وقياس الأصول، والمراد به الإلحاق نفسه ولكن المستند هنا ليس نصيا، بل هو معنى كلي مفهوم من مجموع الأدلة ومستنتب من نصوص كثيرة.²² وقطعية هذا الأصل لدى المذهبين تجعلهم يقدمون دلالاته على أي نص آخر ظني الثبوت، إلا أنه دون الأصل النصي القطعي السابق، فإجماع أهل المدينة والسنن المشتهرة ترجح على دلالات القواعد عندهم.

وفي سياق تنصيب الشاطبي على هذا الأصل، فإنه يقول: "فمن الواجب اعتبار تلك الجزئيات بهذه الكليات عند إجراء الأدلة الخاصة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس؛ إذ محال أن تكون الجزئيات مستغنية عن كلياتها، فمن أخذ بنص مثلا في جزئي معرضا عن كليته؛ فقد أخطأ. وكما أن من أخذ بالجزئي معرضا عن كليته؛ فهو مخطئ، كذلك من أخذ بالكلي معرضا عن جزئيه".²³ وهذا هو المعنى بالقواعد والكليات.

وفي سياق إعماله لهذا الأصل، فإنه مثل على التعارض بين القاعدة القطعية والأخبار الظنية بالأحاديث التي تُغلي من شأن المشقة في العبادة المشي في الحر إلى الصلاة، والصوم في الأيام الشاقة فحسب، وقابلها بأصل: لا حرج في الدين، ثم عقب على ذلك بقوله: "إن هذه أخبار آحاد في قضية واحدة لا ينتظم منها استقراء قطعي، والظنّيات لا تعارض القطعيّات، فإن ما نحن فيه من قبيل القطعيّات".²⁴ وقام بتأويل هذه النصوص بما يتناسب والقاعدة الكلية.

وقد مثل الشاطبي في مواضع عديدة على هذه القاعدة، ونبّه إلى أنها قاعدة يقول بها المالكية وكذلك الحنفية، ومن ذلك قوله إن أبا حنيفة قد ردّ خبر الفرعة في تحرير العبيد؛²⁵ لأنّه يخالف الأصول، والأصول قطعية وخبر الواحد ظني، والعق

¹⁸ خصصت الكلام بالمتقدمين لأن المتأخرين وبعد استقرار نظرية الشافعي في الاجتهاد وحصر القياس بالخاص، لم يعد استخدام القياس بالمعنى العام شائعا في مدرسة الرأي أيضا، وسيأتي بيانه.

¹⁹ ينطبق هذا الكلام على ما يسمى عند المختصين بالحقوق والقانون، بالقياس القانوني والقياس الحقوقي. فالقانوني هو القياس الخاص، والحقوقي هو القياس العام. انظر للتوسع إبراهيم كافي دوزغ، دراسات فقهية وأصولية، إستانبول، ايسام، ط1، 2019م، ص44، 142.

²⁰ صفي الدين الحنبلي، قواعد الأصول ومعاقد الفصول، المطبوع في كتاب متون أصولية مهمة، 170/2.

²¹ هذا أحد إشكالات المصطلح، أن لفظ القياس يستخدم بالمعنيين العام والخاص.

²² محمد أنس سرميني، "منزلة الصحابي غير الفقيه عند الحنفية بين النظر والتطبيق"، جامعة الكويت، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، المجلد: 33، العدد: 115، 2018م، ص 219-247.

²³ الشاطبي، الموافقات، 3/ 174.

²⁴ الشاطبي، الموافقات، 2/ 225.

²⁵ يشير إلى حديث أخرجه مسلم "عن عمران بن حصين أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم أثلاثا، ثم أفرغ بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة، وقال له قولا شديدا" مسلم، كتاب الأيمان، باب من أعتق شركا له في عبد، 97/5، رقم 1668.

قد حلَّ في هؤلاء العبيد جميعاً، والإجماع منعقدٌ على أنّ العتق بعد ما نزل في المحلِّ لا يمكن ردّه؛ فلذلك ردّه.²⁶ وكذلك مثَّل بأحاديث عديدة كحديث منع بيع الرطب بالتمر والمصرّة، ورجح فيه أن قول مالك كقول الحنفية، وهذا يعني أن الأرجح عنده من قولي مالك هو ترك العمل بالأحاديث إن خالف الأصول. فقال: "وهو قول مالك؛ لما رآه مخالفاً للأصول، فإنّه قد خالف أصل الخراج بالضمان، ولأنّ متلف الشّيء إنّما يعزّم مثله أو قيمته، وأمّا غرم جنسٍ آخر من الطّعام أو العروض؛ فلا. وقد قال مالكٌ فيه: "إنّه ليس بالموطأ ولا الثّابت".²⁷

وأهم ما يقال في هذا الأصل أن المعنى الكلي الذي يفهم من مجموع الأدلة، هو أصل معتمد في مدرسة الرأي، والوصول إليه يأتي من طريقين، الأول هو الاستقراء والثاني هو التعليل، وقد تميز المذهب الحنفي بالتوسع في منهج الاستقراء وأن يستخرجوا منه تلك القواعد، في حين أن المذهب المالكي توسع في منهج التعليل واستخراج المناسب والمصالح. وقال فيهما الشّاطبي إن القواعد المفيدة للقطع ترجع إما إلى أصول عقلية وهي قطعية، وإما إلى الاستقراء الكلي من أدلة الشريعة وذلك قطعي أيضاً، ولا ثالث لهما إلا المجموع منهما، والمؤلف من القطعيات قطعي، وذلك أصول الفقه.²⁸ وأهمية الشاطبي تأتي من خلال تثبيته منهج الاستقراء في صياغة تلك القواعد تثبيتها مكنه من استخدامه في سياق التأسيس لنظرية المقاصد لاحقاً.

منهج الاستقراء وإضافات الشاطبي فيه

عرف ابن سينا الاستقراء بأنه الحكم على الكلي لوجود ذلك الحكم في جزئيات ذلك الكلي إما كلاً وهو التام وإما أكثرها وهو المشهور.²⁹ وعرفه الغزالي بأنه تصفُّح أمور جزئية بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات.³⁰ وهو منهج اهتم به الحنفية كثيراً، وله أثر مهم في نقد الحديث خصوصاً في الأحاديث المعللة وبالأخص في أبواب المعاملات.³¹ وتكلم عدد من المتخصصين بالمقاصد في دور مدرسة الرأي فيها، وخصوصاً إبراهيم النخعي،³² وأكد أبو زهرة بأن الاستقراء والقواعد هو المنهج الذي يميز فقهاء أهل الرأي عن أهل الحديث، وذكر وائل حلاق أن الشاطبي رغم كونه أهم وأول من نظّر للاستقراء، "لكنه لم يكن الوحيد الذي استخدمه وإنما كان على مستوى من التقعيد أوصله إلى أهداف مذهلة. فرصد مقاصد الشريعة وروحها ولم يقتصر في ذلك على نصوص محددة فقط".³³

²⁶ الشاطبي، الموافقات، 3/ 200. ونقل عقبه نقولا في حكم خبر الواحد معارضاً لِقَاعِدَةٍ من قَوَاعِدِ الشَّرْع؛ هل يجوز العمل به، أم لا؟ فقال أبو حنيفة: لا يجوز العمل به، وقال الشّاطبي: يجوز، وتردّد مالكٌ في المسألة. ومثل بأمثلة تشهد أن مالك لم يعمل به أيضاً.

²⁷ الشاطبي، الموافقات، 3/ 204-205.

²⁸ الشاطبي، الموافقات، 1/ 19. يرى عبد الرحمن حاج كالي بأنه تستخرج القواعد من عموم النص ومن العلة المشتركة في الأحكام المماثلة، ومن تعميم العلة ومن قواعد أصول الفقه ومقاصد الشارع والاستقراء.

Abdurrahman HAÇKALI. "Hanefi Mezhebi İçtihat Geleneğinin Tündengelimci Yönü Üzerine".

İslam Araştırmalar Dergisi. Cilt: 15, Sayı: 1-2.2002, Sayfa: 283-290.

²⁹ ابن سينا، النجاة في المنطق والإلهيات، تحقيق عبد الرحمن عميرة، بيروت: دار الجيل، ط1، 1992م.

³⁰ الغزالي، المستصفى، تحقيق محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، ط1، 1993م، 51/1.

³¹ انظر المصدر السابق عبد الرحمن حاج كالي، ص283-290.

³² انظر محمد بن الحسن بن العربي بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ-1995م، 1/295. حمادي العبيدي، الشاطبي ومقاصد الشريعة، بيروت: دار قتيبة، ط1، 1412هـ-1992م، ص134.

³³ وائل حلاق، تاريخ النظريات الفقهية، ترجمة أحمد الموصلي، بيروت: دار المدار الإسلامي، 2007م، ص267.

وأكد الشاطبي قوة المعاني التي تتضافر على تشبيتها أدلة ظنية عديدة، فإنها تفيد بذلك القطع، وللإجماع من القوة ما ليس للافتراق.³⁴ كذلك فإنه أصل لهذا في المقدمة الأولى من الموافقات لأنه سببني على هذا الأصل نظرية المقاصد.

وأهم ما قدمه الشاطبي في مسألة الاستقراء -غير التنظير الشامل لها- أمران:

الأول: أنه ابتكر مصطلح الاستقراء المعنوي، مزج به بين التواتر المعنوي عند الأصوليين وبين الاستقراء بمفهومه في المنطق اليوناني، فقايس بينهما وجعل الجامع بين الطرفين هو التضافر والتقوي بجمع الجزئيات والتفاصيل على معنى واحد يشمل الكل، وثبّه بأن هذه هو مأخذ التواتر نفسه في إفادة القطع.³⁵

الثاني: أنه ألحق الاستقراء الناقص بالاستقراء التام في إفادة القطع، -مع ملاحظة أن القطع هنا هو القطع الفقهي لا الكلامي كما سلف بيانه-، فالأحكام الكلية لا يؤثر فيها تخلف بعض جزئياتها،³⁶ ونصّ على أنه لو ثبتت قاعدة كلية بالاستقراء ثم أتى نص جزئي يخالف القاعدة بوجه من الوجوه، فإنه يجب الجمع بينهما وتأويل النص بما يوافق القواعد، لأن الشارع عندما نص على ذلك الجزئي كانت القواعد ماثلة لديه ويقصد حفظها لا خرقها، ولكنه اشترط شرطين عقب ذلك:

-عدم معارضة القاعدة الكلية بالجزئي، فالمختلفات الجزئيات لا ينتظم منها كلي يعارض هذا الكلي الثابت.

-عدم تأثير الجزئي على الكلي فالأمر الكلي إذا ثبت كلياً، فتحلّف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلي لا يخرجها عن كونه كلياً... [بشرط] أن المتخلفات الجزئية لا ينتظم منها كلي يعارض هذا الكلي الثابت، وإلا فإن تلك الاستثناءات تُشكّل قاعدة تغلب القاعدة تلك وتجعل منها استثناء لها.³⁷

وبذلك انتقلت المسألة لديه من نقض الاستقراء بالمستثنيات إلى توكيده بها.

ومن هذا المنطلق يفهم قوله "وبهذا امتازت الأصول من الفروع؛ إذ كانت الفروع مستندة إلى آحاد الأدلة وإلى مأخذ معينة، فبقيت على أصلها من الاستناد إلى الظن، بخلاف الأصول؛ فإنها مأخوذة من استقراء مقتضيات الأدلة بإطلاق، لا من آحادها على الخصوص".³⁸ وأهمية هذا الكلام في منزلة الخبر الآحاد والدليل القطعي أنه صرح أيضاً بأن "خبر الواحد إذا استند إلى قاعدة مقطوع بها، فهو في العمل مقبول".³⁹ فالظني إذا تقوى بالقطعي صار حجة يلزم العمل بها، والقواعد هي مما يقطع به الشاطبي، فالخبر الآحاد الموافق للقواعد يكون قطعي الدلالة عنده.

³⁴ الشاطبي، الاعتصام، تحقيق سليم الهلالي، السعودية: دار ابن عفان، ط1، 1992م، 28/1. والموافقات، 24/1.

³⁵ المصدران السابقان.

³⁶ يمثل على هذا شعبان إسماعيل، "أصول الفقه بين القطعية والظنية"، قطر: جامعة قطر، حولية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد: 7، 1989م، ص235، بقاعدة الأمر للوجوب، فقال: وهذا ليس مبنياً على استقراء تام، وإنما هي كثرة مستفيضة تؤدي إلى الجزم بأن الأمر العاري عن القرينة يدل على الوجوب في الغالب، وهذا لا يؤدي إلى الإخلال بالقاعدة فيما إذا خرج منها فرد من الأفراد.

³⁷ الشاطبي، الموافقات، 83/2. وانظر زين، إبراهيم محمد، "الاستقراء عند الشاطبي ومنهج النظر في مُدَوَّنَاتنا الأُصُولِيَّة"، مجلة إسلامية المعرفة، عدد 30، 2002م، 27-59. أحسن لحسانة، معالم التجديد في أصول التشريع الإسلامي، دار السلام، ط1، ص275. ويظهر أن بعضاً ممن درس الشاطبي وانتقده في قطعية الاستقراء والقواعد الناجمة عنه، أنه لم ينتبه لنقطتين:

-أن الشاطبي يقصد بالقطع في قواعد أصول الفقه ما جاء به الاستقراء، وليست كل جزئيات أصول الفقه، فلا شك أن فيها القطعي والظني.

-أن الشاطبي مدرك أنه يتكلم في الاستقراء الناقص أو الكلي الذي لا ينقضه بعض الاستثناءات، وفكرته من ذلك أن التعليل العقلي ينقضه تخلف أحد أحكامه، أما الاستقراء فلا ينقضه وإنما يستثنى منه، وهو على عكس ما قد يظن دليل صحة ما أنتجه الاستقراء من أحكام. انظر على سبيل المثال تعليق عبد الله دراز على مقولة الشاطبي السابقة بأنه استدلال خطائي لأنه لا يتأتى اعتبار ذلك في جميع مسائل الأصول، حتى ما اتفقوا عليه منها".

³⁸ الشاطبي، الموافقات، 32/1.

³⁹ الشاطبي، الموافقات، 312/4.

ولعل نظرية المقاصد عند الشاطبي هي من امتدادات ونتائج منهج الاستقراء، فمقاصد الشريعة إذن هي القطعي الثاني لدى الشاطبي وهو قطعي قائم على أصول مدرسة الرأي أيضا، وآراء الشاطبي في ذلك تعد امتدادا وتطويرا لما ذكره علماء مدرسة الرأي قبله، وباعتبار أن المقاصد من القطعي لديه فإنه سيقول بتقديمها على كل ظني الثبوت أو الدلالة.

المبحث الثاني: مراتب الأدلة، وتقديم رتبة القرآن على الحديث

يمكن عدُّ هذا الأصل كنتيجة للأصلين السابقين أو مقدمة سابقة لهما، ويتجلى هذا الأصل في عدة مسائل، أتوقف عند اثنتين منها مما توسع به الشاطبي، الأولى وهي من المشترك بين الحنفية والمالكية، والثانية حصل فيها خلاف بين المدرستين إلا أنَّ الشاطبي أصلح الخلاف وقرب الأنظار كما سيأتي.

أولا: القول بتراتب الأدلة، وتقديم القرآن على المصادر الأخرى غيره

القرآن عند الشاطبي وعند أهل الرأي هو المصدر الأول والأعلى رتبة، أي على السنة والقياس وسائر المصادر، فليس لها مخالفته، لأنه دستور القرآن الذي تستمد منها حجية باقي المصادر. وهذا يعني أنَّ الحنفية والمالكية لم يجعلوا منزلة الحديث الأحاد مساوية لمنزلة القرآن والمتواتر بل قدموها عليه، وفسر بعض العلماء النصوص الواردة في تقديم القرآن بأنه عائد إلى جهة الثبوت فحسب أي قطعية ثبوت القرآن وظنية ثبوت الأحاد،⁴⁰ وفسر آخرون التقديم بأنه لخصائص كتاب الله الذاتية باعتباره مصدر سلطة باقي الأدلة وكذلك إعجاز حروفه والتعبد به، وكونه كلام الله نازلا لفظا ومعنى من الله تعالى، والشاطبي أقرب إلى هذا كما سيأتي.⁴¹

وينتج عن هذا الأصل عدة أمور، أتوقف عند اثنتين من أهم تلك المبادئ لديه:

المبدأ الأول: عدم قبول التعارض بين القرآن والحديث الأحاد

بما أن التعارض بين طرفين يعني التساوي بينهما في الدرجة، والشاطبي غير قائل بهذا، فرتبة السنة عنده التأخر عن الكتاب في الاعتبار كما نص الشاطبي،⁴² ولهذا فهو لا يقبل التعارض أصلا بين الكتاب والحديث الأحاد. وهذا خلافا للقائلين بالتساوي بين المنزلتين كما في مسألة الوحي المتلو وغير المتلو،⁴³ ومن باب أولى للقائلين بتقديم الحديث على القرآن، أو القائلين بأن الكتاب أحوج إلى السنة من حاجة السنة إلى الكتاب، وأن السنة قاضية على الكتاب.⁴⁴

⁴⁰ انظر عبد الغني عبد الخالق، حجية السنة، دار الوفاء والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1407هـ - 1987م، ص 488 وما بعدها.

⁴¹ حلاق، تاريخ النظريات الفقهية، ص 106.

⁴² الشاطبي، الموافقات، 294/4.

⁴³ تنسب فكرة الوحي المتلو وغير المتلو إلى الإمام الشافعي ولعل اللفظة لم يصرح بها ولكنه وظفها في سياق بيان استواء الكتاب والسنة كمصدر تشريعي، فنفي التراتبية التي قالت بها مدرسة الرأي، يقول الشافعي إنَّ النبي لم يسر شيئا إلا بأمر الله على وجهين: إما بوحى يتلى على الناس وهو القرآن الكريم. وإما برسالة عن الله أن افعل. وما يقابل الوحي المتلو، وهو الوحي غير المتلو أي السنة النبوية، كما أنه أوتي من الوحي الباطن غير المتلو، مثل ما أعطي من الظاهر المتلو، وأذن له أن يبين ما في الكتاب فيعم وبخص، ويجمل ويفصل، ويشرح ويشرح ما ليس في القرآن مما أذن الله فيه، ويكون ذلك في وجوب الأخذ به والعمل بموجبه كالقرآن المتلو. انظر ابن حجر أبو الفضل العسقلاني، فتح الباري، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ، 305/13. ومجد الدين المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، الشافعي في شرح مسند الشافعي، المحقق: أحمد بن سليمان أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الرياض: مكتبة الرشد، 2005م، ص 552. الناجي لمن، القديم والجديد في فقه الشافعي، الرياض: دار ابن القيم والقاهرة: دار ابن عفا، ط 1، 2007م، 200/1.

⁴⁴ انظر للتوسع الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية، تحقيق أبو عبد الله السورقي، وإبراهيم حمدي المدني، المدينة المنورة: المكتبة العلمية، ص 30. ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، السعودية: دار ابن الجوزي، ط 1، 1414هـ - 1994م، 1193/2.

والشاطبي يوجه حفظ الذكر في قوله تعالى {وإننا له لحافظون} [الحجر: 9] إلى أن المراد به "حفظ أصوله الكلية المنصوصة، وهو المراد بقوله تعالى: {اليوم أكملت لكم دينكم} [المائدة: 3] أيضاً، لا أن المراد المسائل الجزئية؛ إذ لو كان كذلك؛ لم يتخلف عن الحفظ جزئي من جزئيات الشريعة، وليس كذلك لأننا نقطع بالجواز، ويؤيده الوقوع؛ لتفاوت الظنون، وتطرق الاحتمالات في النصوص الجزئية، ووقوع الخطأ فيها قطعاً؛ فقد وجد الخطأ في أخبار الأحاد وفي معاني الآيات؛ فدل على أن المراد بالذكر المحفوظ ما كان منه كلياً، وإذ ذاك يلزم أن يكون كل أصل قطعياً".⁴⁵ وهو في ذكره احتمال الخطأ لم يكن معنياً بذكر مصدر الخطأ أو سببه، ولم يجرم بكونه وهماً أو متعمداً فيقول بتكذيب راويه.

وهناك عدة قرائن يمكن أن يفهم منها أن الشاطبي قائل بأن علو رتبة القرآن على الحديث لخصائصه الذاتية وليس مجرد القطع في ثبوته، ومن ذلك نصوصه الآتية:

أولاً: قوله إن الكتاب مقطوع به، والقطع فيه بالجملة والتفصيل، والسنة مظنونة، لأن القطع فيها في الجملة لا في التفاصيل، وعليه فإن الكتاب متقدم على السنة لأن المقطوع به مقدم على المظنون.⁴⁶

ثانياً: قوله إن وظيفة السنة إما بيان للكتاب، وإما زيادة على ما فيه، وما كان بيانا فهو تال للأصل المبيّن في الاعتبار، والأصل أولى بالتقدم. وأما ما كان زيادة فإنه لم يعتبر إلا بعد أن وجد أصله في الكتاب، وهذا أيضاً دليل على تقدم الكتاب في الاعتبار.

ثالثاً: استدلاله بعدد من الأحاديث والنصوص التي يفهم منها تقدم القرآن على السنة لا من جهة الثبوت والتواتر فحسب، كحديث معاذ: "بم تحكم؟" قال: بكتاب الله. قال: "فإن لم تجد؟" قال: بسنة رسول الله. قال: "فإن لم تجد؟" قال: أجتهد رأيي...⁴⁷ وحديث عمر أنه كتب إلى شريح: "إذا أتاك أمر؛ فاقض بما في كتاب الله، فإن أتاك ما ليس في كتاب الله؛ فاقض بما سن فيه رسول الله...⁴⁸ فالتقديم المذكور في هذه الأحاديث وأمثالها أوسع من أن يفسر بجهة الثبوت فحسب.

ويلاحظ في الأدلة التي ساقها أنها ليست بجازمة فيما اختاره، ولهذا فقد أطل المحقق في نقدها وبيان ما تحتمله من معان لا تخدم غاية الشاطبي، إلا أن الذي يهمني من ذلك هو تقرير رأي الشاطبي كما يريد، ثم بيان صلة هذا الأمر بفكرة الموافقات المركزية وهي المقاصد، وبيان أثر ذلك في حجية الحديث عنده. والشاطبي إذ يجعل من رتبة القرآن فوق رتبة الحديث، فإنه أت في الأصل من مدرسة الرأي الفقهية وليس بخارج عنها في ذلك، إلا أن فرقه عنهم يظهر في كونه يشترط في أدلة القواعد والمقاصد الكلية في الشريعة أن تكون قطعية وأن تستقرأ من النصوص القرآنية فحسب، وأما الحديث الأحاد فإنه لا يعتبره في تأسيس المقاصد، وإنما يجعله ميداناً تطبيقاً لها فحسب.

⁴⁵ الشاطبي، الموافقات، 22/1.

⁴⁶ الشاطبي، الموافقات، 294/4.

⁴⁷ أخرجه أحمد في "المسند"، 230/5، 236، 242 وأبو داود في "السنن" كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، 4/ 18-19، رقم

3592، والترمذي في "الجامع" "أبواب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، 3/ 616، رقم 1327.

⁴⁸ أخرجه النسائي في "الاجتبى" "كتاب آداب القضاة، باب الحكم باتفاق أهل العلم، 8/231".

وفي هذا السياق يستدل الشاطبي بالحنفية من جديد، ويقول إن "ما فرّق به الحنفية بين الفرض والواجب راجع إلى تقدم اعتبار الكتاب على اعتبار السنة، وأن اعتبار الكتاب أقوى من اعتبار السنة، وقد لا يخالف غيرهم في معنى تلك التفرقة، والمقطع به في المسألة أن السنة ليست كالكتاب في مراتب الاعتبار".⁴⁹

ثم يفسر الشاطبي ما جاء من أقوال في أن السنة قاضية على الكتاب بما يتناسب وأقواله السابقة، فيقول "إن قضاء السنة على الكتاب ليس بمعنى تقديمها عليه وإطراح الكتاب، بل إن ذلك المعبر في السنة هو المراد في الكتاب؛ فكأن السنة بمنزلة التفسير والشرح لمعاني أحكام الكتاب، ودل على ذلك قوله: { لتبين للناس ما نزل إليهم } [النحل: 44]، فإذا حصل بيان قوله تعالى: { والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما } [المائدة: 38] بأن القطع من الكوع، وأن المسروق نصاب فأكثر من حرز مثله؛ فذلك هو المعنى المراد من الآية، لا أن نقول: إن السنة أثبتت هذه الأحكام دون الكتاب".⁵⁰

ثم يحتتم بأنه لا يرى تعارضاً بين الكتاب والسنة إطلاقاً لأنهما ليسا في رتبة واحدة، بل أحدهما قطعي والآخر ظني، وهو يقدم القطعي على الظني، وهذا يعني أنه أيضاً على منهج الحنفية في تقديم الترجيح حالة التعارض بين النصوص، ويقول: "وأما إن لم يستند الخبر إلى قاعدة قطعية؛ فلا بد من تقديم القرآن على الخبر بإطلاق".⁵¹

والسطر الأخير هو خلاصة منهجه في الأحاد، بأنه ظني لا يمكنه معارضة الأصول القطعية لديه إلا إن أيدته القطعي بأن أيدته القرآن أو القواعد أو العمل. ومن هنا يُفهم سبب توسع الدراسة في القطعي لدى الشاطبي وأهل الرأي عموماً.

المبدأ الثاني: عرض الحديث الأحاد على القرآن الكريم

الشاطبي يقول بعرض الحديث الأحاد على القرآن، فإن وافقه عمل به وإلا تركه، وهو لازم على القول بالتراتبية، وقد توسّعت مدرسة الرأي في هذا المبدأ، ورفضته مدرسة الحديث، واستمر الأمر خلافاً بين الأصوليين والمحدثين فيما بعد، وأصول المسألة تعود إلى زمن الصحابة والتابعين كما هو معلوم وقد اختلفت فيها الأنظار. فالإمام الشافعي -على سبيل المثال- يقول: "إن الخبر عن رسول الله يستغني بنفسه ولا يحتاج إلى غيره، ولا يزيد غيره إن وافقه ولا يوهنه إن خالفه غيره".⁵² وهذا تأكيد على استقلال الحديث عن الأدلة الأخرى، وعدم قبول مبدأ العرض.

أما الشاطبي فيأخذ بمنهج العرض في الموافقات ويؤصل له كما في قوله: "إن الحديث إما وحيٌّ من الله صرف، وإما اجتهاد من الرسول -عليه الصلاة والسلام- معتبرٌ بوحى صحيحٍ من كتاب أو سنة، وعلى كلا التقديرين لا يمكن فيه التناقض مع كتاب الله؛ لأنه -عليه الصلاة والسلام- ما ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى، وإذا فرع على القول بجواز الخطأ في حقه؛ فلا يقر عليه البتة؛ فلا بد من الرجوع إلى الصواب، والتفريع على القول بنفي الخطأ أولى ألا يحكم باجتهاده حكماً يعارض كتاب الله تعالى ويخالفه".⁵³

ثم أتى بالحديث مدار الإشكال مخّرجاً من مشكل الآثار للطحاوي، عن عبد الملك بن سعيد بن سويد الأنصاري عن أبي حميد وأبي أسيد؛ أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "إذا سمعتم الحديث عني تعرفه قلوبكم، وتلين له أشعاركم

⁴⁹ الشاطبي، الموافقات، 308/4.

⁵⁰ الشاطبي، الموافقات، 311/4.

⁵¹ الشاطبي، الموافقات، 313/4.

⁵² الشافعي، محمد بن إدريس، اختلاف الحديث، بيروت: دار المعرفة، 1990م، 8/591. انظر للتوسع معتز الخطيب، رد الحديث من جهة المتن، بيروت:

الشبكة العربية للأبحاث والنشر، ط1، 2011م، ص203.

⁵³ الشاطبي، الموافقات، 335/4.

وأبشاركم، وترون أنه منكم قريب؛ فأنا أولاكم به، وإذا سمعتم بحديث عني تنكره قلوبكم، وتند منه أشعاركم وأبشاركم، وترون أنه منكر؛ فأنا أبعدهم منه".⁵⁴

ويقطع النظر عن صحة هذا الحديث أو ضعفه فإن في توثيقه الحديث من الطحاوي رغم أن أحمد وابن حبان وآخرين أخرجوه في كتبهم الحديثية إشارة إلى اتصاله بمنهج الحنفية في المسألة. كما أنه نقل عن الطحاوي أحاديث أخرى في تأييد المعنى الذي يتضمنه الحديث، وعلق على ذلك بقوله "وما قاله يلزم منه أن يكون الحديث موافقا لا مخالفا في المعنى".⁵⁵ ثم قال: "إن المروي إذا وافق كتاب الله وسنة نبيه لوجود معناه في ذلك؛ وجب قبوله لأنه إن لم يثبت أنه قاله بذلك اللفظ؛ فقد قال معناه بغير ذلك من الألفاظ"، وختم بقوله "والحاصل من الجميع صحة اعتبار الحديث بموافقة القرآن وعدم مخالفته، وهو المطلوب على فرض صحة هذه المنقولات، وأما إن لم تصح؛ فلا علينا إذ المعنى المقصود صحيح".⁵⁶ أي أنه مقررٌ بمنهج عرض الحديث الآحاد على الكتاب، سواء أصح الحديث أم لم يصح.

ثانيا: دلالة العام في كتاب الله بين القطع والظن

وهذه المسألة من أهم أصول مسألة تخصيص كثير من آيات الكتاب العزيز بأحاديث الآحاد. وقد اختلف العلماء في مسألة دلالة العام في كتاب الله أهي قطعية أو ظنيته على رأيين بين الحنفية والجمهور، والمالكية رأبهم فيها موافق للجمهور ومخالف الحنفية، فأما الحنفية فقالوا بقطعية دلالة العام في القرآن وبتقدمه على خاص الحديث الآحاد ظني الثبوت مطلقا، في حين أن جمهور الأصوليين من المالكية والشافعية والحنابلة وأهل الحديث، فقالوا بظنية دلالة العام، وإمكانية تخصيصه بالدليل الظني كالآحاد وغيره.⁵⁷

على أن رأي المالكية هذا مشكل في الحقيقة بحسب أصولهم وبحسب قولهم بتقديم القرآن وعرض الحديث عليه،⁵⁸ ولعل أول مراجعة صدرت من المالكية عن موقفهم هذا كانت عن الشاطبي الذي رجح القول بقطعية دلالة العام وأعاد بذلك الأمر إلى رأي الحنفية ومنهج الرأي.⁵⁹

واتصال المسألة بحجية الخبر الآحاد إنما يدرك في سياق عدم قبول تخصيص الكتاب بالحديث الآحاد، على أن الذي يهم في المسألة هو تصورهما الكلي، فالشاطبي والحنفية والجمهور في الفروع والتفاصيل يقبلون تخصيص الكتاب بالحديث

⁵⁴ أخرجه أحمد في "المسند" 3/ 497 و 5/ 425، والطحاوي في "مشكل الآثار" 15/ 344، رقم 6067، والبزار في "المسند" رقم 187، وابن حبان في "الصحيح" رقم 63.

⁵⁵ الشاطبي، الموافقات، 4/ 337.

⁵⁶ الشاطبي، الموافقات، 4/ 339.

⁵⁷ انظر الشاطبي، الموافقات، 3/ 164 وما بعدها، وانظر البخاري، كشف الأسرار، ص 1304، والزركشي، البحر المحيط، 3/ 27، والسرخسي، أصول السرخسي، 11/ 132.

⁵⁸ ومرد الأمر في ظني إلى أن التعارض في مفهوم الحنفية هو مطلق المخالفة، وأما المالكية فهو التناقض والتضاد، والعلاقة بين نصين أحدهما خاص وعام ليست بتناقض بالتأكيد، والثاني أن الحنفية المتقدمين لا يعتبرون التقابل بين ظني الدلالة وظني الثبوت، فهما مجالان متغايران، وأما المالكية والجمهور فيحمل أحدهما على الآخر، بحيث يساوي بين نصين أحدهما ظني الدلالة قطعي الثبوت والثاني قطعي الدلالة ظني الثبوت، والحنفية في كلا الأمرين أقرب إلى الأصول المشتركة لمدرسة الرأي، والله أعلم.

⁵⁹ يمكن أن يقال هنا بأن الشاطبي والحنفية في هذا السياق متمسكون بظواهر النصوص بأكثر من الشافعية والظاهرية أنفسهم، وهذا أيضا من مؤيدات مركزية النص لدى مدرسة الرأي.

بشروط معينة وبمصطلحات أخرى كبيان المجمل والمشكل، أو النسخ الجزئي وغيره، وقد يختلفون في تلك الشروط، ولكن المراد من هذه المسألة في ظني إثبات التراتبية بين الأدلة وتقديم القرآن على الحديث الآحاد في مطلق الأحوال. ويتصل بهذه المسألة أيضا موقف الشاطبي من السنة المستقلة بالتشريع، وأعرض إليها باختصار. يتجه الشاطبي إلى أن الكليات الشرعية والمقاصد الكبرى في الإسلام إنما تُعرف باستقراء الأدلة القطعية فحسب، أي من القرآن وحده ولا تدخل الأحاديث الظنية في هذا الاستقراء، أي أن الكليات لا يبحث عنها في السنن بل في الكتاب فحسب، والأمر ليس لقطعية الثبوت أو ظنيته في خبر الآحاد فحسب، بل لمبدأ التراتبية الذي أوضحته الدراسة، أي أن وظيفة تشريع الكليات والمقاصد منوطة بالقرآن وحده، وليس للسنة فيها إلا التطبيق العملي لتلك النصوص، أو بيان ما خفي من تلك النصوص.

وعليه صرح الشاطبي بأن السنة لا تمتلك سلطة الاستقلال في تشريع، وإنما وظيفتها متجهة إلى بيان القرآن بالبيان الوافي مع الاجتهاد في تطبيقه وتنزيهه في الوقائع والحوادث، ويستدل الشاطبي على ما ذهب إليه بأدلة من مستويين تأصيلي، وتطبيقي، وهو في المستوى التأصيلي: يعترض الشاطبي على الأدلة النظرية على حجة السنة المستقلة بأنها كلها استدلال بالأعم، فهي تثبت حجة السنة مطلقا، ولا تعالج مسألة السنة المستقلة بخصوصها، كقوله { وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ } [النساء: 59، المائدة: 92، النور: 54، 56، محمد: 33، التغابن: 12] فالدليل أعم من الدعوى. وفي المستوى التطبيقي: يورد نماذج من الأحاديث التي يستشهد بها العلماء على السنن المستقلة، فينتقدها ولا يُسلم بأن واحدا منها هو أصل كلي في الشريعة، وإنما هي تُردُّ جميعا إلى نصوص القرآن وكلياته. ومنهج في رد الأحاديث إلى القرآن الكريم أن استخدم ثلاث أدوات هي الإلحاق والقياس والتععيد،⁶⁰ أثبت بها أن جميع الأمثلة التي أوردها كمنادج عن السنة المستقلة تعود إلى القرآن بوحدة من الأدوات المذكورة.⁶¹

النتائج

أختتم الدراسة بالإجابة عن سؤالها المركزي، أي حجية الخبر الآحاد عند الشاطبي أمام الأدلة القطعية: من خلال الأصول القطعية التي تبناها الشاطبي أثناء تأصيله لنظرية المقاصد، يظهر بأن مقابلاتها هي الأدلة الظنية عنده وهو قد صرح بذلك أيضا. فلئن كان العمل المتوارث قطعيا عنده فالخبر الآحاد الذي لم يؤكد الإجماع القطعي أو إجماع أهل المدينة ظني عنده، والأحاديث التي لم تبلغ التواتر ولا الشهرة ولم يؤيدها العمل ظنية أيضا. ولئن كانت القواعد والأصول الكلية قطعية عنده فإن الضوابط الجزئية ودلالات القياس الأصولي ظنية الدلالة عنده. السنة عند الشاطبي تأتي في مرتبة تالية للقرآن من حيث الترتيب، بحيث لا تستقل عنه في التشريع، ولا تعارضه التام ولا تخالفه، بل يوجب عرضها عليه فتندرج تحت أحد أصوله.

⁶⁰ انظر تفصيل هذه الأدوات في محمد أنس سرميني، "الإمام الشاطبي وتحرير مذهبه في السنة النبوية المستقلة"، ماليزيا: مجلة الحديث، المجلد: 7، العدد: 13، ص 9-46.

⁶¹ الشاطبي، الموافقات، 4/340-391. وانظر ياووز قوقناش، "مفهوم السنة والحديث عند الشاطبي"، مجلة المعارف، عدد 4، 2004، صفحة 81-101. ولئن لم يسلم للشاطبي أدلته النظرية في المسألة فالسنة المستقلة بالتشريع لها أدلتها القوية، فضلا عن أن القول بالسنة البيانية لما جاء في القرآن مجملا مختصرا تستدعي أن يكون للنبي شخصية أخرى غير البيان، تقوم بملء بعض الفراغات التي تركت له، أي أن الصفة التشريعية له مكمل أساسي للصفة البيانية له، على أن الأدوات التي ذكرها الشاطبي في إعادة السنة جميعها إلى كتاب الله أدوات مقبولة وصالحة، وتسهم في تأكيد العلائق والوشائج بين الكتاب والسنة.

الحديث الآحاد يأخذ درجة الظن ولا يصل إلى رتبة القطع عند الشاطبي، وعليه فإنه يقدم عليه الأدلة القطعية لديه وهي السنن والإجماع وإجماع أهل المدينة والقواعد الكلية والمقاصد. فالأدلة عنده إما قطعية أو ظنية، ويبيّن أنه ما كان قطعياً فلا إشكال في اعتباره، وما كان ظنياً فهو نوعان لديه، إما يرجع إلى أصل قطعي فيكون معتبراً عنده، وإما لا يرجع فيجب التأكيد منه.⁶² في حالة عدم التعارض بين القطعي والظني، فالظني كاف للعمل، وهو مقرّر بحجية الآحاد، وذكر بأن قبول خبر الواحد معتبر في الشريعة لأن الغالب عليها الصدق، لكنها لا ترقى إلى الكليات والقطعيات في الثبوت، وإنما تجري عليها أحكامها وذلك حفاظاً للكليات أنفسها.⁶³

لا يخرج الشاطبي عن أصول مدرسة أهل الرأي من الحنفية والمالكية في حجية الخبر الآحاد، فقد كان ممثلاً صادقا عنها، لم يخرج عن أطرها الكلية، وإنما فصل ونظر وطوّر كثيراً من قواعدها التي لم تأخذ العناية الكافية من أصوليي تلك المدرسة، وهذا بدا جلياً في نظيره لمنهج الاستقراء، وفي تأصيله للمقاصد الشرعية الكلية، كما أنه قام بأكثر من عملية توفيق بين المذهبين الحنفي والمالكي فيما يتصل بحجية الآحاد أمام عمومات القرآن الكريم.

غلب الطابع النظري على مناقشات الشاطبي في مسألة حجية الخبر الآحاد، ولم يكن في الموافقات أمثلة تطبيقية كثيرة لما أتى به، ويعود ذلك إلى أمور أذكر منها اثنين: الأول وهو متصل بمنهج الشاطبي عموماً، فقد كان يُعنى بالجانب التطبيقي عندما يأتي بمجديد في التأصيل وقد بدا ذلك جلياً في رأيه في السنة المستقلة فذكر فيها أمثلة كثيرة. خلافاً للأمر التي كان يعتمد فيها ما أقرته مدرسة الرأي، فإنه كان يمثل على تلك الآراء ببعض الأمثلة فحسب كما في مسألة عرض السنة على الكتاب. والثاني وهو متصل بهذه المسألة على وجه الخصوص، وهو أنه عرض لحجية الآحاد والسنة في كتابه عرضاً موجزاً لأنها لم تكن ركناً أساسياً في مسألة المقاصد التي كانت غرض الكتاب المركزي.

إن معظم الانتقادات التي طالت رأي الشاطبي من حجية السنة يمكن إيرادها على الحنفية والمالكية باعتبار اتحاد المدرسة، وكذلك كل ما أورده المحدثون على أهل الرأي يمكن إيراده على الشاطبي، والأولى في هذه الخلافات تقريب وجهات النظر والإقرار بأنهما مدرستان أصيلتان في التعامل مع السنة لم يخل عصر من العصور الإسلامية من قائل بهما.

المصادر

ابن الأثير، مجد الدين المبارك بن محمد الجزري. *الشافعي في شرح مسند الشافعي*، المحقق: أحمد بن سليمان أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الرياض: مكتبة الرشد، 2005م.

ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني. *فتح الباري بشرح صحيح البخاري*، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.

ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني. *نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر*، المحقق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، الرياض: مطبعة سفير، ط1، 1422هـ.

ابن سينا، الحسين بن سينا. *النجاة في المنطق والإلهيات*، تحقيق عبد الرحمن عميرة، بيروت: دار الجيل، ط1، 1992م.

ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد التونسي. *مقاصد الشريعة الإسلامية*، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1425هـ- 2004م.

⁶² الشاطبي، *الموافقات*، 3/ 184.

⁶³ الشاطبي، *الموافقات*، 1/ 221.

- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. *جامع بيان العلم وفضله*، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، السعودية: دار ابن الجوزي، ط1، 1414هـ - 1994م.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. *الطرق الحكمية في السياسة الشرعية*، تحقيق محمد حامد الفقي، بيروت: دار الكتب العلمية، دت.
- إسماعيل، شعبان. *أصول الفقه بين القطعية والظنية*، قطر: جامعة قطر، حولية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد: 7، 1989م، ص 229-251.
- الخصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي. *الفصول في الأصول*، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1414هـ - 1994م.
- حامد، فاطمة محمد طاهر. *موقف الشاطبي من الاحتجاج بالحديث النبوي: جمع ودراسة*، مجلة جامعة الأزهر، مجلد 23، عدد 6، 2019، ص 5939-6016.
- الحجوي، محمد بن الحسن بن العربي بن محمد الثعالبي الفاسي. *الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي*، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ - 1995م.
- حلاق، وائل. *تاريخ النظريات الفقهية*، ترجمة أحمد الموصلي، بيروت: دار المدار الإسلامي، 2007م.
- الخطيب، معتز. *رد الحديث من جهة المتن*، بيروت: الشبكة العربية للأبحاث والنشر، ط1، 2011م.
- دونمز، إبراهيم كافي. *دراسات فقهية وأصولية*، إستانبول، إيسام، ط1، 2019م.
- الريسوني، أحمد. *نظرية المقاصد عند الشاطبي*، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط2، 1990م.
- الزركلي، خير الدين محمود بن محمد. *الأعلام*، دار العلم للملايين، ط 15، 2002م.
- زين، إبراهيم محمد. "الاستقراء عند الشاطبي ومنهج النظر في مُدَوَّنَاتنا الأَصُولِيَّة"، مجلة إسلامية المعرفة، عدد 30، 2002م، ص 27-59.
- السرخسي، محمد بن أحمد. *أصول السرخسي*، بيروت: دار المعرفة، دت.
- سرميني، محمد أنس. "الإمام الشاطبي وتحرير مذهبه في السنة النبوية المستقلة"، ماليزيا: مجلة الحديث، المجلد: 7، العدد: 13، ص 9-46.
- سرميني، محمد أنس. "منزلة الصَّحَابِي عَيْرَ الفَقِيهِ عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ بَيْنَ النَّظَرِ وَالتَّطْبِيقِ"، الكويت: جامعة الكويت، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، المجلد: 33، العدد: 115، 2018م، ص 219-247.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى. *الاعتصام*، تحقيق سليم الهلالي، السعودية: دار ابن عفان، ط1، 1992م.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى. *المواقفات*، تحقيق: عبد الله دراز، بيروت: دار المعرفة.
- الشافعي، محمد بن إدريس. *اختلاف الحديث*، بيروت: دار المعرفة، 1990م.
- الشيبياني، محمد بن الحسن. *كتاب الحجّة على أهل المدينة*، المحقق: مهدي حسن الكيلاني القادري، بيروت: عالم الكتب، ط3، 1403هـ.
- عبد الخالق، عبد الغني. *حجية السنة*، دار الوفاء والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1407هـ - 1987م.
- العبيدي، حمادي. *الشاطبي ومقاصد الشريعة*، بيروت: دار قتيبة، ط1، 1412هـ - 1992م.

عباض، القاضي عياض أبو الفضل بن موسى اليحصبي. ترتيب المدارك وتقريب المسالك، المحقق: ابن تاويت الطنجي وآخرون، المغرب: مطبعة فضالة، ط1، 1983م.

الغزالي، محمد بن محمد. المستصفي، تحقيق محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، ط1، 1993م.

قوقتاش، ياووز. "مفهوم السنة والحديث عند الشاطبي"، مجلة المعارف، عدد 4، 2004، ص 81-101.

كحالة، عمر رضا. معجم المؤلفين، بيروت: مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي.

الكوثري، محمد زاهد. تأنيب الخطيب على ما ساقه في ترجمة أبي حنيفة من أكاذيب، د.م، د.ن، 1990م.

الكوثري، محمد زاهد. فقه أهل العراق وحديثهم، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، د.م، دار السلام، 2016م.

لحسناسنة، أحسن. معالم التجديد في أصول التشريع الإسلامي، دار السلام، ط1.

لمين، الناجي. القديم والجديد في فقه الشافعي، الرياض: دار ابن القيم والقاهرة: دار ابن عفان، ط1، 2007م.

مخلوف، محمد بن محمد. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، القاهرة: الطبعة السلفية ومكتبتها، 1324هـ.

مسعوداني، عبد المنان إسماعيل. "مشروع القطع واليقين عند الشاطبي"، ماليزيا: مجلة العلوم الإسلامية، عدد5، 2015م، ص 165-201.

Kaynakça

- Askalânî, Ahmed b. Alî b. Muhammed İbn Hacer. *Fethü'l-bari bi-şerhi Sahibi'l-Buhari*. Beyrut: Dâru'l-Ma'rife, 1379.
- Dönmez, İbrahim Kafi. *Dirasat Fıkhiyye ve Usuliyye*. İstanbul: İslam Araştırmaları Merkezi, 2019.
- Ebû Bekr el-Cessâs, Ahmed b. Ali er-Râzî. *el-Fusûl fi'l-usûl*. Thk. Uceyl Casim en-Neşemî. Kuveyt: Vizâratü'l-Evkâf ve'ş-Şuûni'l-İslamiyye, 1994.
- Gazzâlî, Ebû Hamid Muhammed b. Muhammed. *el-Müstasfâ min 'İlmi'l-Usûl*. Thk. Muhammed Abdüsselam. Beyrut: Dâru'l-Kutubi'l-İlmiyye, 1993.
- Haçkalı, Abdurrahman. "Hanefi Mezhebi İçtihat Geleneğinin Tüdüngelimci Yönu Üzerine". *İslam Araştırmalar Dergisi*. Cilt: 15, SAYI: 1·2.2002, Sayfa: 283-290.
- Hallaq, Wael B. *Tarihü'n-nazariyyet'l-Fihhiyye*. Beyrut: Dâru'l-Medar, 2007.
- İbn Aşur, Muhammed Tahir b. Muhammed b. Muhammed et-Tunusi. *Makasidü's-şeriatil-İslâmiyye*. Katar: Vizeratü'l-Evkaf, 2004.
- İbnu'l- Kayyim el-Cevziyye, Muhammed b. Ebi Bekr b. Eyyub. *Turuku'l-hükmiyye*. Beyrut: Dâru'l-Kutubi'l-İlmiyye, ts.
- İbnü'l-Esir, Ebü's-Seâdât Mecdüddîn Mübârek b. Esîrüddîn Muhammed. *eş-Şafi fi Şerhi Müsnedi's-Şafi*. Riyad: Dâru'r-Rüşd, 2005.
- Köktaş, Yavuz. "Şâtübî'nin Hadîs ve Sünnet Anlayışı". *Marife Dergisi*, Cilt: 4, Sayı: 1, 2004, S. 81-101.
- Lemin, en-Naci. *Elkadimü ve'l-Cedidü fi fıkhi's-Şafi*. Riyad: Darü İbni'l- Kayyim. 2007.

Mutez el-Hatîb. *Raddu'l-hadis min ciheti'l-metni*. Beyrut: eş-Şebeketü'l-Arabiyye li'l-Ebhâs ve'n-Neşr, 2011.

Sarmini, Mohamad Anas. “Hanefilere Göre Fakih Olmayan Sahâbinin Konumu”. *Journal of Sharia and Islamic Studies in the Kuwait University*, 33/15, 219-247.

Sarmini, Mohamad Anas. “Şâtibî'nin Sünnetin Bağımsızlığı -Teşrideki Konumu- ile İlgili Görüşü”. *Hadis Dergisi*. 7/13, 2017, 9-46.

Serahsî, Ebû Bekr Muhammed b. Ahmed. *Usulu's-Serabsî*. 30 Cilt. Beyrut: Dâru'l-Ma'rife, ts. Şâtibî, İbrâhîm b. Mûsâ eş-Şâtibî. *el-Muvâfekarât*. thk. Abdullah Dirâz. Beyrut: Dâru'l-Marife, ts.

Zain, Ibrahim Mohamed. “el-İstikra İnde'Ş-Şâtibî”. *İslamiyyetü'l-Marife*. 2002, Sayı 30. s. 27-59.